

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/89  
15 February 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الإفلات من العقاب

تقرير الأمين العام

## موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٥ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك فقه القانون الدولي وممارسات الدول، وأعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يأخذ في الحسبان المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والدراسة المستقلة، فضلاً عن التعليقات الواردة عملاً بهذا القرار.

في هذه المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب مبادئ توجيهية تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق وتسييرها، بما فيها اللجان ذات الطابع الدولي. وتشدّد هذه المبادئ التوجيهية على ضرورة الحرص على استقلالية هذه اللجان ونزاهتها وكفاءتها؛ وعلى أهمية تحديد اختصاصات اللجان تحديداً واضحاً بما يتفق ومبدأ عدم جعلها بديلاً عن المحاكم؛ وضرورة تقديم الضمانات الملائمة للأشخاص المعنيين إضافة إلى الضحايا ومن يشهد لفائدتهم؛ وضرورة إيجاد الموارد اللازمة لهذه اللجان. وتورد هذه المجموعة من المبادئ أيضاً توصيات تتعلق بالمهام الاستشارية للجان، وأهمية تعميم تقاريرها.

وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٥، أكدت اللجنة جملة أمور منها أن "أعمال لجان التحقيق ... يمكن أن تكمل الدور الأساسي للآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب"، ورحبت "بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى، بما فيها آليات دولية وآليات بمشاركة دولية، بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وطلب القرار أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان "مواصلة دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق والقيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات وبناء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة".

وتزايدت دعوات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تقدم الدعم والخبرة القانونية للجان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، احتج العديد من المفوضين السامين بولايتهم العامة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ من أجل إيفاد بعثات لتقصي الحقائق بغية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والشائعة لحقوق الإنسان. وقد قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم إلى اثنين أو ثلاث من هذه اللجان أو البعثات الاستقصائية كل سنة وعدد هذه البعثات في ازدياد.

ويستعرض هذا التقرير نخبة من اللجان الدولية للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق دعمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عدة بلدان ظلت تعاني عبر السنين انتهاكات لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات و/أو بشكل جماعي. وبوجه خاص، يعرض التقرير أعمال لجان التحقيق الدولية التي أنشئت لتيمور الشرقية آنذاك في ١٩٩٩، وتوغو في ٢٠٠٠، والأرض الفلسطينية المحتلة في ٢٠٠١، وكوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وفي حزيران/يونيه

٢٠٠٤، ومنطقة دارفور السودانية في ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، يورد التقرير بعثات لتقصي الحقائق أوفدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في خلال ٢٠٠٥ بشأن الأحداث في أيديجان، وأوزبكستان، وتوغو. وأخيراً، يناقش التقرير إحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد كثر التسليم بما قد يكون للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق من دور مهم في مكافحة الإفلات من العقاب. ذلك أن لجانا دولية للتحقيق أنشئت مؤخراً، كما ورد في هذا التقرير، وأسندت إليها ولايات شاملة، منها تقديم طلبات خاصة لإصدار أحكام قانونية معقدة وتحديد هوية مرتكبي الجرائم. ومن شأن العمل الدقيق الشامل الذي تضطلع به لجنة التحقيق أن يساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، في عملية اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

هذه مبادرات لا تفتأ تقتضي المزيد من الدعم، بما في ذلك طائفة من الخبرات مجال القانون، والتحقيق والطب الشرعي. وقد قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعماً شاملاً إلى هذه اللجان الدولية للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق وعززت قدراتها من أجل القيام بهذا الدور، والمفوضية ملتزمة، من خلال خطة عمل المفوض السامي، بمواصلة تعزيز قدرتها وخبرتها في مجال إسداء المشورة التقنية والدعم لهذه البعثات الاستقصائية. ولعل ازدياد الدعم لهذه الأنشطة مثال على توجه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعيها المقبلة من أجل القيام بدور فعال وأقوى في مجال الحماية، لا سيما على الصعيد القطري.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٧ - ١	..... مقدمة
٦	٣٦ - ٨	..... أولاً - لجان التحقيق الدولية
١٤	٤١ - ٣٧	..... ثانياً - بعثات تقصي الحقائق
١٦	٤٣ - ٤٢	..... ثالثاً - استنتاجات

## مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٥ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك فقه القانون الدولي وممارسات الدول، وأعمال المفوضة السامية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يأخذ في الحسبان المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والدراسة المستقلة، فضلاً عن التعليقات الواردة عملاً بهذا القرار. وعملاً بهذا القرار، وردت معلومات من حكومات كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والبرتغال والجزائر وسلوفينيا والفلبين وقطر ولبنان وليتوانيا والمغرب والمكسيك إضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويمكن الاطلاع على هذه الردود في أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢- في هذه المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب مبادئ توجيهية تناول مختلف الجوانب المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق وتسييرها، بما فيها اللجان ذات الطابع الدولي. وتشدد هذه المبادئ التوجيهية على ضرورة الحرص على استقلالية هذه اللجان ونزاهتها وكفاءتها<sup>(١)</sup>؛ وعلى أهمية تحديد اختصاصات اللجان تحديداً واضحاً بما يتفق ومبدأ عدم جعلها بديلاً عن المحاكم<sup>(٢)</sup>؛ وضرورة تقديم الضمانات الملائمة للأشخاص المعنيين إضافة إلى الضحايا والشهود لفائدتهم<sup>(٣)</sup>؛ وضرورة إيجاد الموارد اللازمة لهذه اللجان<sup>(٤)</sup>. وتورد هذه المجموعة من المبادئ أيضاً توصيات تتعلق بالمهام الاستشارية للجان<sup>(٥)</sup>، وأهمية تعميم تقاريرها<sup>(٦)</sup>. إضافة إلى ذلك، تعد المعايير الدولية التالية وجيهة بالنسبة لإنشاء لجان التحقيق وإيفاد بعثات تقصي الحقائق: المبادئ التوجيهية لإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في ادعاءات المذابح لعام ١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصّي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة<sup>(٨)</sup>، والدليل المتعلق بالمنع والتقصّي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة لعام ١٩٩١<sup>(٩)</sup>.

٣- وفي القرار ٨١/٢٠٠٥، أكدت اللجنة جملة أمور منها أن "أعمال لجان التحقيق ... وآليات التحقيق الأخرى يمكن أن تكمل الدور الأساسي للآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب" ورحبت "بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى، بما فيها آليات دولية وآليات بمشاركة دولية، بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وطلب القرار أيضاً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق والقيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات وبناء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة".

٤- وتزايدت دعوات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تقدم الدعم والخبرة القانونية للجان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، احتج العديد من المفوضين السامين بولايتهم العامة المنصوص عليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ من أجل إيفاد بعثات لتقصي الحقائق بغية

التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والشائعة لحقوق الإنسان. وقد قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم إلى اثنين أو ثلاث من هذه اللجان أو البعثات المتعلقة بتقصي الحقائق كل سنة ويزترع الاتجاه إلى ازدياد هذه البعثات. وهذه مهام معقدة يجب الاضطلاع بها بيقظة ودقة، وكثيراً ما تدعو الحاجة فيها إلى حنكة الخبراء كما هو الشأن في تحقيقات الطب الشرعي. وقد أقرت بذلك خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٥، التي شددت على أن "تقديم الدعم لهذا العمل أمر بالغ الأهمية، وتنمية قدرات المفوضية في هذا المجال تحظى بالأولوية"<sup>(١٠)</sup>.

٥- وعلى مدى السنوات الأخيرة تطور عمل مفوضية حقوق الإنسان مع لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق. فقد كانت لجان التحقيق الأولى تحظى بدعم من أمانة المفوضية تتكون من حوالي ستة أعضاء. ومع اتساع ولاية اللجان، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بتحديد هوية مرتكبي الجرائم، ظهرت الحاجة إلى أمانة أكبر وإلى خبرة جديدة، منها ما هو في مجال العنف بين الجنسين، والتحليل العسكري والطب الشرعي. وعلاوة على ذلك، أظهرت أحداث التجارب أهمية إنشاء آلية ملائمة لحفظ السجلات من أجل تنظيم المواد التي تجمعها اللجان وتسجيل تحليل الحوادث. وقد عززت المفوضية قدراتها من أجل القيام بهذا الدور، وهي ملتزمة، من خلال خطة عمل المفوض السامي، بمواصلة تعزيز قدرتها وخبرتها في مجال إسداء المشورة التقنية والدعم لهذه البعثات المتقصية للتحقيقات وللجان التحقيق"<sup>(١١)</sup>.

٦- وإذا كانت الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان قد تقوم بدور حاسم في رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان على الصعيد القطري، فإن تأثيرها لا يمكن أن يجل محل الدور الذي قد تقوم به لجنة تحقيق دولية. فلقد عملت اللجان الدولية نسبياً بقدر أكبر من الموارد والدعم والخبرة وتمكنت من إصدار تقارير وافية شاملة كانت للأحداث مفصلة وللتحليل القانوني الدقيق عارضة. فكان أن ساعد ذلك بدوره على توعية الجمهور والتأثير في العمل الحكومي الدولي.

٧- ويستعرض هذا التقرير نخبة من اللجان الدولية للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي دعمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عدة بلدان ظلت تعاني عبر السنين انتهاكات لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات و/أو بشكل جماعي. وقد شاركت المفوضية السامية في عدة بعثات تحقيقية أوفدت إلى معظم هذه البلدان. وبوجه خاص، يعرض التقرير أعمال لجان التحقيق الدولية التي أنشئت لتييمور الشرقية آنذاك في ١٩٩٩، وتوغو في ٢٠٠٠، والأرض الفلسطينية المحتلة في ٢٠٠١، وكوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ودارفور في ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، يورد التقرير بعثات تقصي الحقائق التي أوفدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في خلال ٢٠٠٥ بشأن الأحداث في أبيدجان، وأوزبكستان، وتوغو. وأخيراً، يناقش التقرير إحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى المحكمة الجنائية الدولية.

### أولاً - لجان التحقيق الدولية

٨- يستعرض هذا الباب عدة لجان تحقيق دولية، منها ما أنشئ لتييمور الشرقية آنذاك في ١٩٩٩، وتوغو عام ٢٠٠٠، والأرض الفلسطينية المحتلة في ٢٠٠١، وكوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومنطقة دارفور السودانية في ٢٠٠٤.

## ألف - لجنة التحقيق الدولية في تيمور الشرقية

٩- في ١٩٩٩، طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعم اللجنة الدولية للتحقيق في تيمور الشرقية. وإضافة إلى ذلك، عين الأمين العام في ٢٠٠٥ لجنة للخبراء لاستعراض مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في تيمور - ليشي (تيمور الشرقية آنذاك) في ١٩٩٩.

١٠- وأنشئت اللجنة الدولية للتحقيق في تيمور الشرقية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان د-٤/١ الذي اعتمده اللجنة في دورتها الاستثنائية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بتأييد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٩٣/١٩٩٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، من أجل "جمع وتصنيف منهجين للمعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع وموافاة الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة". وشملت ولاية اللجنة أيضاً التعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان والمقررين المواضيعيين. وطلب القرار أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

١١- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تعيين خمسة خبراء دوليين أعضاء في لجنة التحقيق. ودعمت هذه اللجنة أمانة تابعة لمفوضية حقوق الإنسان مؤلفة من ستة أشخاص، منهم الأمين، وموظف لشؤون حقوق الإنسان، وموظف لشؤون المهجئة، وموظف لإدارة البيانات وموظف لشؤون الأمن واللوجستيات. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بدأت اللجنة أعمالها في جنيف، ثم سافرت في ذلك الشهر إلى داروين، أستراليا، حيث وضعت اللمسات الأخيرة على أساليب عملها، والتقت بعدة مسؤولين في بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، إضافة إلى أعضاء في اللجنة الوطنية الإندونيسية للتحقيق في تيمور الشرقية. وفي الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، زارت اللجنة تيمور الشرقية، حيث تحولت على نطاق واسع حوالي ديلي والمناطق المجاورة للتحقق من آثار الدمار المادي، والاستماع إلى الشهود وجمع الشهادات والوثائق. وفي خلال هذه الأيام التسعة، تلقت اللجنة شهادات مفصلة مما يزيد على ١٧٠ فرداً، إضافة إلى معلومات تلقتها من الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية وغير الحكومية. وأولت اللجنة اهتماماً خاصاً إلى تلقي شهادة النساء الضحايا واستمعت إلى روايات من أطفال ضحايا. وإضافة إلى البيانات الأولية التي أدلى بها الشهود، استعرضت اللجنة تقارير ووثائق قدمتها بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية، وأحاطت علماً بالتقرير المشترك للمقررين الخاصين والاستنتاجات الأولية للجنة الوطنية الإندونيسية للتحقيق في تيمور الشرقية. غير أن اللجنة لم تتمكن من إجراء الزيارة المبرجة إلى تيمور الغربية من أجل الحصول على معلومات أولية بشأن حالة الأشخاص المشردين هناك. وفي الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، زارت اللجنة جاكرتا حيث عقدت اجتماعات مع اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الإندونيسية للتحقيق في تيمور الشرقية، إلى جانب ممثلين عن الحكومة الإندونيسية وعن منظمات غير حكومية. وإذا كانت الحكومة الإندونيسية قد وافقت على إجراء هذه الزيارة، فإنها أكدت موقفها بأن إنشاء لجنة دولية للتحقيق أمر لا لزوم له بما أن اللجنة الوطنية للتحقيق قد أنشئت من أجل إجراء تحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

١٢- وأكملت لجنة التحقيق عملها في غضون سبعة أسابيع، ولدى إعداد تقريرها، نظرت بتأن في شهادات الشهود، وتقارير الخبراء، والمعلومات التي قدمتها الأمم المتحدة، وتقارير منظمات أخرى، واستندت إلى ملاحظاتها في تيمور الشرقية، إضافة إلى المعلومات والآراء التي قدمتها حكومة إندونيسيا ولجنة التحقيق الإندونيسية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أحال الأمين العام تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن، والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>. وقد انتهى التقرير إلى وجود "أنماط لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخرق للقانون الإنساني تنوعت بمرور الزمن واتخذت شكل التخويف المنتظم على نطاق واسع، والإهانة والإرهاب، وتدمير الممتلكات، وارتكاب العنف ضد النساء وتشريد السكان"<sup>(١٣)</sup>، وإلى وجود "أنماط أيضاً تتعلق بتدمير الأدلة ومشاركة الجيش الإندونيسي والمليشيات في تلك الانتهاكات"<sup>(١٤)</sup>. ودعا التقرير أيضاً إلى الإسراع بعودة المشردين إلى تيمور الشرقية، ونزع سلاح المليشيات في تيمور الغربية وتسريح جميع القوات غير النظامية في تيمور الشرقية، ومواصلة التحقيقات والمتابعات وتقديم التعويضات إلى الضحايا، وإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان لتيمور الشرقية<sup>(١٥)</sup>. وفي وقت لاحق أنشأت إندونيسيا محكمة حقوق الإنسان المخصصة لتيمور - ليشتي في جاكرتا من أجل محاكمة الأفراد المسؤولين، عن جملة جرائم منها جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في تيمور الشرقية. وأنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وحدة الجرائم الخطيرة والأفرقة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في ٢٠٠٠ من أجل إجراء التحقيقات، وبدأت المتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية.

#### باء - لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو

١٣- في ٢٠٠٠، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم إلى لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو. واقتضى الأمر بعد ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عقب موت الرئيس السابق لتوغو في شباط/فبراير ٢٠٠٥، إيفاد بعثات أخرى للمفوضية إلى البلد (انظر الباب الثاني، "بعثات تفصي الحقائق").

١٤- وأنشئت لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بناء على طلب من حكومة توغو، من أجل التحقق من صحة الادعاءات الواردة بخصوص حالات الإعدام خارج نطاق القانون التي وقعت في توغو في غضون عام ١٩٩٨. وكان ذلك متابعاً للبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أيد فيه الاقتراح الذي قدمته حكومة توغو وطلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية إنشاء لجنة للتحقيق وفقاً للمعايير الدولية.

١٥- وعينت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصورة مشتركة ثلاثة خبراء دوليين أعضاء في اللجنة. وأنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمانة صغيرة نسبياً تتألف من ثمانية موظفين، منهم موظفان لشؤون الدعم وموظفان لشؤون الأمن. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتمدت فيه نظامها الداخلي، ودرست الوثائق الأساسية وناقشت أساليب عملها. وفي اجتماعها الثاني الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أعدت اللجنة لبعثتها الميدانية. وفي الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أوفدت اللجنة بعثة لمدة خمسة أسابيع إلى توغو وإلى البلدين المجاورين بنن وغانا. ومن جملة أمور، شكرت اللجنة سلطات توغو وبنن وغانا على تعاونها

وأشارت إلى أن البعثة مكنتها من جمع البيانات والمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها. واستمعت للجنة في كل من جنيف وفي الميدان إلى ممثلين عن حكومتَي توغو وبنين، وإلى رؤساء عدة بعثات دبلوماسية أجنبية وأعضاء فيها، وممثلين عن منظمة العفو الدولية ومنظمات وطنية ودولية أخرى معنية بحقوق الإنسان، وصحفيين وإلى أزيد من ٦٠ شاهداً. وأجرت أيضاً عدة جلسات عمل مع اللجنة الوطنية التي أنشأتها حكومة توغو لتقوم بدور هيئة الاتصال. وجمعت اللجنة عدة وثائق وصور ومواد إثبات من الأشخاص والمؤسسات المعنية. وفي أثناء اجتماعها الثالث الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فرغت اللجنة من تقريرها واعتمده.

١٦- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحالت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الأفريقية. وفي التقرير، انتهت اللجنة إلى جملة أمور منها "أنه ينبغي أخذ الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام بلا محاكمة التي وقعت في توغو في الاعتبار"<sup>(١٦)</sup> وأن الوقائع المذكورة تشير إلى "وجود وضع من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في توغو خلال سنة ١٩٩٨"<sup>(١٧)</sup>. وقدمت اللجنة أيضاً عدة توصيات، منها "تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في توغو"<sup>(١٨)</sup>. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، واستناداً إلى طلب الأمين العام، أحالت المفوضة السامية التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتهت اللجنة من النظر في حالة حقوق الإنسان في توغو بموجب إجراءات السري. وفي ٢٠٠٠، وافقت حكومة توغو على سحب شكاواها الجنائية المقدمة ضد الأمين العام لمنظمة العفو الدولية وثلاثة من الرعايا التوغوليين فيما يتعلق بتقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٩، حينما بدأت اللجنة عملها في توغو.

### جيم - لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

١٧- قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدعم إلى لجان التحقيق بشأن حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، زارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأراضي الفلسطينية المحتلة بطلب عاجل من لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

١٨- وأنشئت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان د١-١/٥ الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد في مقره ٣١١/٢٠٠٠ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، من أجل "جمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخراً". ومن ثم حُصر التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها "سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، فرأى البعض في ذلك تقييداً لولاية اللجنة.

١٩- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أنشأ مكتب لجنة حقوق الإنسان لجنة التحقيق المكونة من ثلاثة خبراء دوليين. وأنشأت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أمانة من ١٣ فرداً، منهم المنسق، ومستشار شؤون المنهجية،

وموظفو شؤون حقوق الإنسان، وخبير أمني وعسكري، وموظفون لشؤون الدعم. وخلال الفترة من ١٠ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، زارت لجنة التحقيق الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. واجتمعت مع أعضاء في السلطة الفلسطينية، ومنظمات غير حكومية، ومع المهلال الأحمر الفلسطيني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالات الدولية، والصحفيين، والمحامين وأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني. واجتمعت اللجنة أيضاً مع منظمات غير حكومية إسرائيلية ومحاورين إسرائيليين، الذين قدموا صورة واسعة لفهم سياق الصراع الدائر والموقف القانوني لحكومة إسرائيل، وقابلت زعماء مسيحيين ومسلمين. وأجريت أيضاً مقابلات مع عدد من ضحايا العنف في غزة ورام الله والخليل والقدس. وأوضحت حكومة إسرائيل منذ البداية أنها لن تتعاون مع لجنة التحقيق. بيد أنه يسر اللجنة أن تشير إلى أن الحكومة لم تعرقل عملها بأي شكل من الأشكال بل يسرت للجنة زيارتها لإسرائيل والأراضي المحتلة. وإذا كانت اللجنة لم تتمكن من الحصول على ردود محددة بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والاستفادة من التواصل مع المسؤولين الإسرائيليين بشأن ما ساورها من مخاوف، فإنها تعتقد مع ذلك أنها أحاطت على نحو واف بالموقف الإسرائيلي الرسمي، من خلال دراستها لمذكرات إسرائيل إلى لجنة متشيل ورد الحكومة الإسرائيلية على تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن خلال الحديث مع محاورين إسرائيليين مطلعين على مُحريات الأمور. واسترشدت اللجنة لدى إعداد تقريرها بأفضل الأدلة المتاحة. وأثناء زيارة اللجنة إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، استمعت إلى كم كبير من الأدلة وكانت على مقربة من العنف وتكلمت مع الضحايا وعانيت ممتلكات مدمرة ومواقع بعض أسوأ المواجهات. وقد اعتمدت اللجنة أيضاً على النتائج التي خلصت إليها منظمات غير حكومية محترمة أيدها أقوال شهود عيان وجاءت متوافقة مع أدلة أخرى تلقتها اللجنة.

٢٠ - وأنهت لجنة التحقيق ولايتها في غضون تسعة أسابيع وانتهت في تقريرها إلى جملة أمور منها "التماس التوصل إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم عن طريق المفاوضات... التي من شأنها أن تنهي الاحتلال"، و"إقرار وجود دولي مناسب وفعال لرصد امتثال جميع الأطراف لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي والإبلاغ المنتظم عنه بغية كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للناس في الأراضي المحتلة" و"أنه لا خلاف في أن قوات الأمن الإسرائيلية... قد أفرطت في استعمال القوة وبلا تمييز منذ بداية الانتفاضة الثانية"<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ "مشروعاً واضحاً يحظى باهتمام واسع للرصد والإبلاغ الدوريين بقصد النظر في مدى تنفيذ ما يتضمنه هذا التقرير من توصيات إلى الأطراف"<sup>(٢١)</sup>. وصدر تقرير اللجنة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي القرار ٧/٢٠٠١ جاء أن اللجنة "ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، متابعة تنفيذ هذه التوصيات" وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان.

#### دال - لجان التحقيق المستقلة للتحقيق في أحداث كوت ديفوار

٢١ - قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور إيجابي في التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت في كوت ديفوار، ومن ذلك أنها أوفدت بعثة لتقصي الحقائق في ٢٠٠٢ وقدمت الدعم إلى لجننتين للتحقيق في خلال ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبطلب من الأمين العام، أوفد المفوض السامي لحقوق الإنسان بعثة

لتقصي الحقائق من أجل جمع معلومات محددة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار.

٢٢- وقامت البعثة التي استغرقت أسبوعاً واحداً، برئاسة نائب المفوض السامي رفقة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومستشار للشؤون الأمنية، ومساعد للشؤون الإدارية وخبير في الطب الشرعي، بزيارة مختلف أنحاء البلد، وتحدثت إلى مسؤولين حكوميين وقادة آخرين، وممثلين للمجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، وممثلين عن منظمات دولية وإقليمية، وغيرهم ممن يستطيع المساعدة في تقييم حالة حقوق الإنسان. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم الأمين العام تقرير البعثة<sup>(٢٢)</sup> إلى مجلس الأمن الذي أوصى بجملة أمور منها أن "من المهم إجراء تحقيقات جدية في المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني" وألا يفلت أحد من العقاب. وجاء معظم التوصيات الواردة في التقرير منصوصاً عليه في اتفاق لينا - ماركوسي الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على هامش المائدة المستديرة للأحزاب السياسية الإيفوارية برعاية فرنسا وضمانة المجتمع الدولي.

#### ١ - لجنة التحقيق المستقلة بشأن الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤

٢٣- أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لجنة التحقيق المستقلة بشأن الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤ بناء على طلب من الأمين العام واستجابة لطلب الرئيس الإيفواري ورئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، إضافة إلى طلب لجنة الرصد المنشأة بموجب اتفاق لينا - ماركوسي.

٢٤- ففي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عين المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة ثلاثة خبراء معترف بهم دولياً أعضاء في اللجنة وحدد أن ولاية اللجنة ستمثل في إثبات الحقائق المتعلقة بالمسؤولية عن الفضائح المزعومة التي ارتكبت فيما يتصل بالمسيرة التي خطط القيام بها. وحظيت اللجنة بدعم أربعة موظفين وخبير في الطب الشرعي تابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقامت اللجنة بزيارة أبيدجان في الفترة من ١٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل. حيث أجرت مناقشات مع عدة محاورين رسميين، وقادة في القوات المسلحة الوطنية، وزعماء جميع الأحزاب السياسية، ومسؤولين في الأمم المتحدة، وقوة ليكورن التي تقودها فرنسا، وممثلين للبعثات الدبلوماسية، ومنظمات غير حكومية محلية مهتمة وزعماء دينيين وجماعات نسائية. كما تمت زيارة مؤسسات حكومية معنية، مثل مركز الاعتقال في أبيدجان ومراكز الشرطة. وأعربت اللجنة عن شكرها للرئيس وحكومة المصالحة الوطنية، وغيرهم من الأفراد الذين التقت بهم اللجنة، لما أبدوه من تعاون وقدموه من مساعدة. وكان المصدر الرئيسي لاستنتاجات اللجنة المقدمة في هذا التقرير هو الاجتماعات والمقابلات الشاملة مع شهود العيان والناجين من هذه الأحداث، وغيرهم من الأفراد والجماعات الذين لديهم معلومات وشهادات وتقارير وروايات مباشرة تتعلق بالولاية المحددة للجنة.

٢٥- وأوصت اللجنة في تقريرها بجملة أمور منها ضرورة فتح "تحقيقات جنائية بغية مقاضاة المسؤولين عن أعمال القتل العشوائية التي وقعت يومي ٢٥ و٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٤"<sup>(٢٣)</sup> وضرورة "إنشاء لجنة تحقيق دولية على الفور وتوفير التمويل والموارد اللازمة لها، وتكليفها بالتحقيق في كافة ادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢"<sup>(٢٤)</sup>. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن.

## ٢- لجنة التحقيق الدولية لاستقصاء الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٢٦- أنشئت لجنة التحقيق الدولية لاستقصاء الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بناء على طلب ورد من مجلس الأمن في بيانه الرئاسي<sup>(٢٥)</sup>، طبقاً لاتفاق لينا - ماركوسي، واستجابة لطلب من حكومة كوت ديفوار. وأسندت إلى اللجنة ولاية "التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢"، من أجل "إثبات الوقائع والظروف المتعلقة بهذه الانتهاكات، وبالمسؤولين عنها في حدود الإمكان"، وتوسيع نطاق التحقيق بشأن هذه الانتهاكات ليشمل البلدان المجاورة، في حدود اللازم".

٢٧- وعين خمسة خبراء دوليين أعضاء في اللجنة. وحظيت اللجنة بدعم أمانة تابعة للمفوضية يديرها فريق من ستة موظفين، وثلاثة موظفين لشؤون الأمن، وخبير في الطب الشرعي. ووصلت اللجنة إلى كوت ديفوار في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ واجتمعت مع مختلف السلطات الإيفوارية، بما فيها الرئيس وكبار زعماء المعارضة. وأجرت اللجنة تحقيقات في جميع أنحاء كوت ديفوار وزارت بور كينا فاسو، وغانا، وليبيريا ومالي.

٢٨- وأتمت اللجنة عملها في غضون ثلاثة شهور. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أحيل تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن. وللتقرير مرفق سري يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص المزعوم تورطهم في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يناقش مجلس الأمن التقرير بعد كما أنه لم يعمم. واحتفظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجميع المواد والسجلات الكتابية للجنة التحقيق، إذ قد تكون وجيهة في حالة اتخاذ إجراءات أخرى وقد تستفيد منها المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة مخصصة، إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

## هاء - لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور

٢٩- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملها الإيجابي للتصدي للحالة السائدة في دارفور، ومن ذلك إيفادها بعثة إلى تشاد والسودان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٢٦)</sup> ودعمها للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤<sup>(٢٧)</sup>.

٣٠- أنشأ مجلس الأمن لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور بموجب القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من أجل "التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور؛ ولتحديد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية"؛ "وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات"، "لكفالة محاسبة المسؤولين عنها". وكانت تلك أول مرة تنشأ فيها لجنة دولية للتحقيق بهذه الولاية الشاملة، بما في ذلك الطلبات الخاصة بإقرار مدى وقوع "إبادة جماعية" إقراراً رسمياً وتحديد هوية مرتكبي الجرائم.

٣١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عين الأمين العام خمسة خبراء دوليين أعضاء في اللجنة وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن نتائج تحقيقاتهم خلال ثلاثة أشهر. وأنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمانة مكونة من ٣٠ موظفاً، منهم باحثون قانونيون، يدعمون العمل اليومي للمفوضين، إضافة إلى أفرقة تحقيق ميدانية تتكون من محققين، ومحللين عسكريين، وخبراء في مجال العنف بين الجنسين وخبراء في الطب الشرعي. وكانت تلك أول مرة تُدعم فيها لجنة تحقيق بهذه الطريقة الشاملة.

٣٢- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بدأت اللجنة أعمالها في جنيف وناقشت صلاحيتها وأساليب عملها واعتمدها. ثم قامت اللجنة لاحقاً مع فرقة للتحقيق بزيارة إلى حوالي ٤٠ موقعا في دارفور فدرستهم دراسة دقيقة وسافرت إلى تشاد، وإريتريا وإثيوبيا. وأجرت اللجنة والفرقة مقابلات مع مئات الضحايا والشهود. وأنشئت قاعدة بيانات لتنظيم ٢٠ ٠٠٠ صفحة من المواد وتسجيل تحليل الحوادث. وفي أثناء وجود اللجنة في السودان، كانت للجنة أيضاً اجتماعات موسعة مع ممثلي الحكومة، وحكام ولايات دارفور وغيرهم من كبار المسؤولين في العاصمة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، ومع أفراد من القوات المسلحة والشرطة، وقادة القوات المتمردة، وزعماء القبائل، وممثلين عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. ولاحظت اللجنة أن كلا من حكومة السودان والجماعات المتمردة قد أعربت تلقائياً عن قبولها التعاون مع اللجنة.

٣٣- وأنهت اللجنة ولايتها في غضون ثلاثة شهور ووضعت تقريراً شاملاً وصفت فيه صلاحيتها، وأساليب عملها، وأنشطتها، ونظرة عامة عن الخلفية التاريخية والاجتماعية للصراع الدائر، إضافة إلى وصف دقيق للمهام الرئيسية الأربع التي قامت بها اللجنة وما توصلت إليه من نتائج في هذا الصدد. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدمت اللجنة تقريراً كاملاً عن نتائجها إلى الأمين العام الذي زودته بملف محتوم يتضمن أسماء ٥١ فرداً مشتبهاً بارتكابهم جرائم دولية في دارفور ويتعين تسليمهم إلى مدع عام مختص. وقررت اللجنة حجب أسماء هؤلاء الأشخاص عن الجمهور احتراماً لحقوق هؤلاء الأشخاص في محاكمة حسب الأصول وحماية للشهود مما قد يتعرضون له من مضايقة أو تهيب.

٣٤- نظرت اللجنة، وفقاً لولايتها، في طائفة واسعة من تدابير المساءلة وأوصت بشدة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. ورأت اللجنة أن المحكمة هي الطريقة الوحيدة ذات المصدقية لتقديم الجناة المفترضين إلى العدالة وحذرت بشدة من عدم اتخاذ تدابير أخرى. وإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أنه لا يجب على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الجرائم فحسب، بل عليه التصرف أيضاً لفائدة الضحايا. ومن ثم، اقترحت اللجنة إنشاء لجنة دولية، لتقديم تعويضات لضحايا الجرائم، سواء أكتشفت هوية مرتكبي هذه الجرائم أم لا. وتميز تقرير لجنة التحقيق بشموليته، ومن ذلك تفصيله لوقائع الحالة السائدة، وتوضيحه للمبادئ القانونية التي يمكن الاستناد إليها مستقبلاً بصفتها سوابق، إضافة إلى مساهمة التقرير في متابعة مجلس الأمن للوضع وفي الجهود الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور<sup>(٢٨)</sup>. وأشار إلى أن التقرير "ينبغي أن يكون، من جوانب عديدة، نموذجاً يُعمل به لدى التصدي لأزمات مشابهة في المستقبل"<sup>(٢٩)</sup>.

## واو - إحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

٣٥- استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في دارفور، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ "إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"<sup>(٣٠)</sup> من أجل "الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار". وتشكل هذه المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية تطوراً تاريخياً في السعي إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وأثنى الأمين العام على المجلس "لاستخدام سلطته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من أجل إتاحة آلية ملائمة لكشف النقاب عن الإفلات من العقاب الذي كان وراء استمرار جرائم حقوق الإنسان في دارفور دونما رقيب" وهنا "جميع الأعضاء على تغلبهم على خلافاتهم لتمكين المجلس من العمل على مآخذة المسؤولين عن الأعمال الوحشية في دارفور"<sup>(٣١)</sup>. وشكل عرض نتائج لجنة التحقيق الدولية على نظر مجلس الأمن ومتابعته لها فيما بعد مساهمةً أخرى في إضفاء الطابع الرسمي لنظر المجلس في قضايا حقوق الإنسان.

٣٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سلمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وثائق وأشرطة فيديو وتسجيلات لمقابلات جمعتها لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. وتلقى المدعي العام أيضاً من الأمين العام غلظاً محتوماً يتضمن أسماء ٥١ فرداً اشتبهت باللجنة بارتكابهم جرائم دولية في دارفور. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبعد تحليل أولي، انتهت المحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول لبدء تحقيق في الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفسح هذا القرار المجال أمام المدعي العام لكي يمارس كامل سلطاته في مجال التحقيق بموجب نظام روما الأساسي. وفي المرحلة الأولى من التحقيق، جمع مكتب المدعي العام معلومات ذات صلة بعالم الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور، وبالجماعات والأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم. وفي المرحلة الثانية، سيركز التحقيق على نخبة من الحوادث الإجرامية والأشخاص الذين يتحملون أشد المسؤولية عنها.

## ثانياً - بعثات تفصي الحقائق

٣٧- يستعرض هذا الباب البعثات الاستقصائية التي أوفدها المفوضة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأحداث أبيدجان، وأوزبكستان، في أثناء أيار/مايو ٢٠٠٥ إضافة إلى الأحداث في توغو خلال الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠٠٥.

## ألف - بعثة إلى قيرغزستان بشأن أعمال القتل في أنديجان، أوزبكستان

٣٨- رداً على الأحداث التي وقعت في أنديجان، بأوزبكستان، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، واستناداً إلى الولاية العامة للجنة على النحو الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، دعت اللجنة حكومة أوزبكستان إلى السماح بإيفاد بعثة دولية مستقلة للتحقيق إلى أوزبكستان. وبعد عدم تلقي أي رد إيجابي على الدعوة، قررت المفوضة السامية إيفاد بعثة للمفوضية إلى قيرغزستان الجاورة لجمع المعلومات من الشهود الذين فروا من هناك. وأسندت إلى البعثة مهمة جمع المعلومات بشأن الأسباب والظروف المتعلقة بالأحداث في أنديجان وسعت البعثة إلى جمع المعلومات من الشهود وغيرهم ممن يوثق باطلاعهم على الأحداث التي وقعت في مدينة أنديجان، أوزبكستان،

وفي ضواحي المدينة، منذ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يزعم أنها وقعت في ذلك الوقت"، وإثبات الوقائع والظروف، في حدود الإمكان، بشأن هذه الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها" وتقديم توصيات بشأن ضرورة مواصلة التحقيق". وخلال الفترة من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ذهبت البعثة المؤلفة من أربعة موظفين لحقوق الإنسان وموظف لشؤون الأمن، إلى قيرغيزستان حيث أجرت مقابلات مع شهود عيان وجمعت شهادات مكتوبة على الأحداث المتعلقة بولاية البعثة.

٣٩- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقرير البعثة، الذي انتهى إلى جملة أمور منها أن "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان استهدف معظمها الحق في الحياة قد ارتكبتها الجيش الأوزبكي وقوات الأمن"؛ وأنه "ليس من المستبعد أن تبلغ الأحداث مبلغ القتل الجماعي على نحو ما وصفه شهود عيان". وأوصى التقرير أيضاً بأن "تنشأ فوراً لجنة تحقيق دولية لها ما يكفي من الأموال والموارد". واستناداً إلى نتائج بعثة المفوضية، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى رئيس أوزبكستان تجدد فيها دعوتها إلى إجراء تحقيق دولي مستقل. وفي وقت لاحق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعت الجمعية العامة بشدة في قرارها ١٧٤/٦٠، بشأن "حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان"، حكومة أوزبكستان "إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة [التابعة للمفوضية] في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تنفيذاً كاملاً ودون أي تأخير، لا سيما فيما يتعلق بالسماح بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الأحداث التي وقعت في أنديجان".

#### باء - بعثة تقصي الحقائق في توغو

٤٠- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعقب مشاورات مع الأمين واستناداً إلى الولاية العامة للمفوضية السامية على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، قررت المفوضية السامية أن توفد بعثة لتقصي الحقائق من أجل النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في توغو خلال الفترة من ٥ شباط/فبراير<sup>(٣٢)</sup> إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥<sup>(٣٣)</sup>. وترأس البعثة مبعوث خاص عينته المفوضية السامية وتألقت البعثة من أربعة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، وموظفين لشؤون الأمن، وخبير في الطب الشرعي، الذين قيموا المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان التي أثارها إجراء الانتخابات الرئاسية لنيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتحققوا من أبناء الانتهاكات المزعومة، وجمعوا معلومات عن مرتكبي الانتهاكات وأعدوا تقريراً يتضمن توصيات ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وإجراءات لمنع العنف عموماً في المستقبل. وخلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أجرت البعثة تحقيقات في توغو وزارات بنن وغانا، البلدين المجاورين، من أجل مقابلة الفارين من العنف في توغو. وعندما كانت البعثة في توغو، التقت برئيس الوزراء الجديد وعدة أعضاء في الحكومة السابقة وفي الحكومة الجديدة، وفريق قطري للأمم المتحدة، وأعضاء في السلك الدبلوماسي، وممثلين عن المجتمع المدني، وزعماء دينيين ومنظمات غير حكومية. وقابل الفريق شهوداً وأشخاصاً آخرين زُعم أن حقوقهم انتهكت، بمن فيهم لاجئون في غانا وبنن. وبعد العودة إلى جنيف، رفعت البعثة نتائجها وتوصياتها إلى المفوضية السامية.

٤١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نشرت المفوضية تقرير البعثة، الذي أكد ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب التي سادت في أثناء السنوات الثماني والثلاثين التي استغرقها حكم الرئيس السابق لتوغو. وأوصت البعثة بجملة أمور منها أن تشكل مبادئ الحقيقة والعدالة والمصالحة الدعامة الأساسية لجميع البرامج المتصدية للأزمة في توغو.

### ثالثاً - استنتاجات

٤٢ - لقد كثر التسليم بما قد يكون للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق من دور مهم في مكافحة الإفلات من العقاب. ذلك أن لجاناً دولية للتحقيق أنشئت مؤخراً، وأُسندت إليها ولايات شاملة، منها تقديم طلبات خاصة لإصدار أحكام قانونية معقدة وتحديد هوية مرتكبي الجرائم. وكما ورد في هذا التقرير، من شأن العمل الدقيق الشامل الذي تضطلع به لجنة التحقيق أن يساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، في عملية اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٤٣ - هذه مبادرات لا تفتأ تقتضي المزيد من الدعم، بما في ذلك إتاحة طائفة من الخبرات مجال القانون، والتحقيق والطب الشرعي. وما فتئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقدم دعماً شاملاً إلى هذه اللجان الدولية للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق. وفي السنوات الأخيرة عززت المفوضية قدراتها من أجل القيام بهذا الدور، والمفوضية ملتزمة، من خلال خطة عمل المفوض السامي، بمواصلة تعزيز قدرتها وخبرتها في مجال إسداء المشورة التقنية والدعم لهذه البعثات الاستقصائية. ولعل ازدياد الدعم لهذه الأنشطة مثال على توجه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعيها المقبلة من أجل القيام بدور فعال وأقوى بكثير في مجال الحماية، لا سيما على الصعيد القطري.

#### Notes

1. See document E/CN.4/2005/102/Add.1, principle 7.
2. See *ibid.*, principle 8.
3. See *ibid.*, principles 9 and 10.
4. See *ibid.*, principle 11.
5. See *ibid.*, principle 12.
6. See *ibid.*, principle 13.
7. DPI/1710.
8. Recommended by Economic and Social Council resolution 1989/65 of 24 May 1989.
9. E/ST/CSDHA/.12 (1991).
10. OHCHR Plan of Action, para. 62.
11. OHCHR Plan of Action, para. 127.
12. See A/54/726-S/2000/59.
13. *Ibid.*, para. 123.
14. *Ibid.*
15. See *ibid.*, paras. 143-156.
16. E/CN.4/2001/134, para. 63.
17. *Ibid.*, para. 68.
18. *Ibid.*, para. 74
19. Commission on Human Rights resolution S-5/1, adopted at its special session, on 19 October 2000.

20. See E/CN.4/2001/121, paras. 111, 114 and 116.
21. See *ibid.*, para. 134.
22. See S/2003/90.
23. See S/2004/384, para. 84.
24. See *ibid.*, para. 86.
25. PRST/2004/17 of 25 May 2004.
26. See E/CN.4/2005/3 for the report of the OHCHR mission.
27. Note also that the High Commissioner for Human Rights, together with the Special Adviser to the Secretary-General on the Prevention of Genocide, visited Darfur in September 2004. Several Special Rapporteurs of the Commission on Human Rights and a Special Representative also visited Darfur.
28. See, *The Darfur Commission as a Model for Future Responses to Crisis Situations*, Philip Alston, *Journal of International Criminal Justice*, Oxford University Press, 2005.
29. *Ibid.*, para.1, Introduction.
30. *Ibid.*, para. 1.
31. Press release, SG/SM/9797, 31 March 2005.
32. Death of General Gnassingbe Eyadema, the former President of the Republic of Togo.
33. Official date o the nominations of the new president.

-----